

Distr.: General
12 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

2/54 - الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً التزامه القوي بسيادة السودان، واستقلاله السياسي، وسلامة أراضيه، ووحدته الوطنية، وكذا تضامنه مع الشعب السوداني،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وإذ يشير إلى أن السودان مسؤول عن التصرف وفقاً للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن حماية سكانه من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير الإثني، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني والتزامات السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات الأخرى الذي هو دولة طرف فيها، وإذ يشير أيضاً إلى التزام السودان الوارد في الإعلان الدستوري لعام 2019 واتفاق جوبا للسلام لعام 2020، بإعلاء قيمة حقوق الإنسان،



وإلى وجوب أن تواصل جميع الأطراف الامتثال لالتزامات كل منها، بما في ذلك ما ينطبق منها أثناء النزاع المسلح الدائر،

وإن يشير أيضاً إلى الالتزامات التي تعهدت بها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، في 11 أيار/مايو 2023 بموجب إعلان جدة، بحماية المدنيين في السودان، بما في ذلك ما يتعلق بالسماح بالإغاثة الإنسانية المبدئية وتسهيلها، وتأكيد الأطراف مسؤوليتها عن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يؤكد مجدداً قرار مجلس حقوق الإنسان د-1/32 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ود-1/36 المؤرخ 11 أيار/مايو 2023، والولايات المسندة فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بالتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2004 و1593 (2005) المؤرخ 31 آذار/مارس 2005،

وإن يشير كذلك إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة والبيانات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السودان، والبيانات ذات الصلة بشأن السودان الصادرة عن الأمين العام والمفوض السامي والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية،

وإن يشير إلى النداء المشترك الذي وجهته جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع الدولي والمحافل الدولية، بما فيها مجلس الأمن، والأمين العام، والمفوض السامي، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، إلى جميع أطراف النزاع لوقف الأعمال العدائية فوراً، والتقييد بوقف إطلاق النار، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السودان وعبره بشكل كامل وآمن ودون عوائق، وإرساء عملية سياسية مدنية وديمقراطية شاملة للجميع،

وإن يلاحظ مع التقدير جميع البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية منذ بدء النزاع المسلح في 15 نيسان/أبريل 2023،

وإن يرحب بالعمل المستمر الذي يضطلع به المفوض السامي وخبره المعين فيما يتعلق بالنزاع المسلح الراهن في السودان، بغية معالجة حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية المزرية،

وإن يضع في اعتباره البيان المشترك الصادر في 15 آب/أغسطس 2023 عن رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والذي دعا، في جملة أمور، أطراف النزاع إلى إنهاء القتال، وحماية المدنيين، ومنح الأمم المتحدة إمكانية الوصول الآمن وغير المقيد، وإزالة العوائق البيروقراطية؛ وإلى الامتناع عن مهاجمة المدنيين ونهب الإمدادات الإنسانية، وعن استهداف العاملين في مجال المعونة والأصول المدنية والهيكل الأساسية، بما في ذلك المراكز الصحية والمستشفيات، وعن منع المساعدات الإنسانية،

وإن يلاحظ مع التقدير المبادرات الأخرى والبيانات المرتبطة بها، بما في ذلك مؤتمر قمة الدول المجاورة، الذي يهدف إلى التصدي للصراع المسلح الدائر في السودان،

وإن يلاحظ التحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية المزعومة المرتكبة في دارفور في سياق النزاع المسلح الحالي،

- 1- *يدين بشدة استمرار النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والقوات المرتبطة بها والقوات المتحالفة معها، وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا السياق، ويرحب بالإدانات المماثلة التي أعرب عنها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجموعة الرباعية لحل الوضع في جمهورية السودان التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛*
- 2- *يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان الخطيرة القائمة في السودان، والتي استمرت في التدهور منذ بداية النزاع المسلح الحالي في 15 نيسان/أبريل 2023، وشردت أكثر من 5 ملايين شخص في جميع أنحاء السودان وإلى دول أخرى كلاجئين، وتركت أكثر من 20 مليون شخص في السودان بحاجة إلى مساعدات غذائية وحوالي 25 مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية فورية؛*
- 3- *يدين انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي أبلغ عن ارتكابها في منطقة دارفور بالسودان، والتي ارتكبت معظمها ولكن ليس كلها عناصر قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، بما في ذلك الفظائع التي تنطوي على أعمال عنف جنسي وجنساني، والهجمات ذات الدوافع الإثنية على المدنيين، وأعمال النهب، وحرق وتدمير القرى والبلدات في جميع أنحاء دارفور، ويعرب عن قلقه العميق إزاء أوجه التشابه الواضحة بين هذه التطورات والتطورات التي سبقت الفظائع السابقة في دارفور؛*
- 4- *يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف جنسي وجنساني، والاستخدام العشوائي للقوة ضد المدنيين من جانب طرفي النزاع؛ والإبلاغ عن أعمال القصف الجوي العشوائي التي قامت بها القوات المسلحة السودانية مما أدى إلى مقتل مدنيين وتدمير منازل المدنيين والبنية التحتية الحيوية؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، ولا سيما من جانب قوات الدعم السريع؛ والإبلاغ عن أعمال سوء المعاملة والظروف المهددة للحياة التي يواجهها المحتجزون لدى الطرفين؛*
- 5- *يدين الهجمات والنهب اللذين تتعرض لهما قوافل المساعدات الإنسانية ووكالات المعونة في عدة مناطق من السودان، بما في ذلك على يد قوات الدعم السريع في الخرطوم، واستمرار القيود غير المبررة التي تفرضها أطراف النزاع على وصول المساعدات الإنسانية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المحتاجين، بما في ذلك العوائق البيروقراطية والإدارية، مثل التأخير في الحصول على التأشيرات وتصاريح السفر، والإجراءات الجمركية المرهقة التي تفرضها السلطات السودانية والقوات المسلحة السودانية، ووجود القوات المسلحة في المستشفيات؛*
- 6- *يدين أيضاً انتهاكات الطرفين لوقف إطلاق النار المتفق عليه سابقاً وإعلان جدة للالتزام بحماية المدنيين في السودان، الذي وقعته القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في 11 أيار/مايو 2023؛*
- 7- *يشجب بشدة ما أفيد عنه من عمليات قتل واعتداءات واحتجاز تعسفي وأعمال تخويف وأعمال انتقام ضد العاملين في المجالين الإنساني والصحي، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقادة المجتمعات المحلية، والموظفين العموميين أو العاملين في الحكومات المحلية، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والطلاب والمحامين، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وضد أعضاء المنظمات الدولية والسلك الدبلوماسي في السودان، التي لها تأثير مباشر على قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في السودان؛*

8- يكرر الدعوة إلى وقفٍ فوري وشامل لإطلاق النار من جانب جميع الأطراف، دون شروط مسبقة، والإسراع بضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً وأمناً من دون عوائق، وإنشاء آلية مراقبة مستقلة لوقف إطلاق النار، وإصلاح الهياكل الأساسية الحيوية، والتوصل إلى حلٍ تفاوضي سلمي للنزاع على أساس حوار شامل، والتزام جميع الأطراف من جديد مع شعب السودان بالانتقال مجدداً إلى حكومة يقودها مدنيون؛

9- يدعو أطراف النزاع في السودان إلى التحلي بأقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ والتقييد التام بالالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان جدة؛ والموافقة على وقف إطلاق النار على الصعيدين المحلي والوطني والتقييد به وإنفاذه بالكامل، بما في ذلك السماح بإجلاء المدنيين دون شروط مسبقة؛ والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين، ولا سيما أكثرهم ضعفاً ومن يصعب الوصول إليهم؛

10- يحث جميع أطراف النزاع في السودان على احترام وحماية المدنيين بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والصحي، والبنية التحتية المدنية، والسماح للمدنيين بالتنقل بحرية للحصول على ما يحتاجونه من خدمات أساسية ومساعدات إنسانية؛

11- يحث بقوة جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوضع حد لأعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، من جانب أفراد قواتها أو الجماعات المتحالفة معها، ومنع وقوع المزيد من أعمال العنف الجنسي، وعلى ضمان حصول الناجين على الخدمات، ويشدد على أهمية ضمان مساءلة من يرتكبون أعمال العنف الجنسي والجنساني، وكذلك ضمان اتباع نهج يركز على الناجين عند الاستجابة لمثل هذه الأعمال؛

12- يرحب بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الاستجابة للحالة في السودان، بما في ذلك مبادرة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى عقد اجتماع موسع لآلية من الشركاء الإقليميين والدوليين المهتمين بالأزمة في السودان، ويشدد على أهمية وإلحاحية المشاركة المستمرة والمنسقة من جميع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والحكومية في التوصل إلى سلام دائم ومستدام في السودان ودعم إرساء عملية سياسية مدنية وديمقراطية شاملة تؤدي إلى الانتقال إلى حكومة مدنية؛

13- يرحب أيضاً بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، عقب اجتماع رؤساء الدول والحكومات بشأن السودان في 27 أيار/مايو 2023، والذي طالب، في جملة أمور، الأطراف المتحاربة بالإعلان عن وقف فوري لإطلاق النار، دون أي شروط مسبقة؛ ووقف التعبئة واستقدام التعزيزات؛ وفك الاشتباك والانسحاب إلى المواقع المتفق عليها، من أجل إنهاء معاناة الشعب السوداني؛ وتبني الحل السلمي للنزاع؛ والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق؛ واستئناف عملية الانتقال السياسي التي تتوج بإجراء انتخابات كخطوة نحو تشكيل حكومة ديمقراطية بقيادة مدنية؛ والتأكيد على عدم وجود حلٍ عسكريٍّ مجدٍ ومستدام للنزاع؛ واعتماد خريطة طريق الاتحاد الأفريقي لحل النزاع في السودان، ودعوة المجتمع الدولي إلى دعم تنفيذها؛

14- يرحب كذلك بالقرار 563 الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد في 4 آب/أغسطس 2023، والذي دعا في جملة أمور إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار من قبل الأطراف المتحاربة وإجراء محادثات لوضع حد نهائي للنزاع المسلح الحالي، والذي أدان أيضاً الفظائع التي ترتكب في دارفور، بما في ذلك عمليات القتل والاعتصاب، وتدمير الممتلكات وسبل

العيش التي تستهدف على وجه الخصوص أشخاصاً على أساس انتمائهم الإثني، مما يؤثر أساساً على أفراد جماعة مساليت العرقية؛

15- يرحب بالبيانات الصادرة عن المجموعة الرباعية لحل الوضع في جمهورية السودان، التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي التزمت، في جملة أمور، بالعمل عن كثب مع المجتمع الدولي لوضع آلية قوية للرصد والمساءلة تكون مفيدة في تقديم الجناة إلى العدالة؛

16- يشيد بشجاعة وعمل العاملين في مجال تقديم المساعدات والإغاثة والمعونة السودانيين والإقليميين العاملين في السودان وعلى طول حدوده في ظروف صعبة وخطيرة لتقديم الدعم المنقذ للحياة للمجتمعات المحلية، وبجهود البلدان المجاورة التي استضافت اللاجئين الفارين من العنف المستمر وقدمت لهم المساعدة، وينكّر بأهمية التزام جميع الدول بموجب القانون الدولي بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

17- يشدد على أن كفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أمر أساسي لأي حل للأزمة المستمرة في السودان، وكذلك للجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح ومنع تفاقم عدم الاستقرار في السودان، ويشدد على الحاجة الملحة إلى الشروع فوراً وبشكل كامل، في تحقيقات مستقلة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في جميع التجاوزات والانتهاكات التي يزعم أن جميع أطراف النزاع ارتكبتها، ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي هذه التجاوزات والانتهاكات من خلال إرساء عمليات عدالة جنائية قوية وذات مصداقية؛

18- يقرر التعجيل بإنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في السودان، تتألف من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وتتاطب بها الولاية التالية:

(أ) التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد اللاجئين، والجرائم ذات الصلة في سياق النزاع المسلح المستمر الذي بدأ في 15 نيسان/أبريل 2023، بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وغيرهما من أطراف النزاع، وإثبات الوقائع والظروف والأسباب الجذرية لها؛

(ب) الحصول على الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات وتجميعها وتحليلها، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد النساء والأطفال، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وإفادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي العلمي، بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية، في انتظار أي إجراءات قانونية مقبلة؛

(ج) توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني، والتعاون مع الكيانات القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء؛

(د) القيام، قدر الإمكان، بتحديد هوية الأفراد والكيانات المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو غيرها من الجرائم ذات الصلة، في السودان، بغية ضمان محاسبتهم عليها؛

(هـ) تقديم توصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، تهدف جميعها إلى إنهاء الإفلات من العقاب، ومعالجة أسبابه الجذرية، وضمان المساءلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية الفردية، وإمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة؛

(و) تقديم تحديث شفوي عن أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، يعقبه حوار تفاعلي، وتقديم تقرير شامل عن ذلك في دورته السابعة والخمسين، يعقبه حوار

تفاعلي معزز ينبغي أن يشارك فيه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وممثلو الاتحاد الأفريقي، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية؛

(ز) تقديم التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ح) التعاون وتبادل أفضل الممارسات مع مبادرات المساءلة الدولية والإقليمية والمحلية الأخرى، عند إنشاء هذه المبادرات، حسب الاقتضاء؛

(ط) التركيز في عملها بشكل خاص على حقوق الإنسان والحالات الإنسانية في المناطق التي تثير أكبر قدر من القلق، مثل الخرطوم ومنطقة دارفور في السودان؛

19- يقرر أيضاً نقل الولاية الإضافية والموارد المقابلة المقدمة إلى الخبير المعين من قبل المفوض السامي عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/36 فيما يتعلق بالتوثيق منذ 15 نيسان/أبريل 2023، على نحو كامل إلى الولاية المذكورة أعلاه وإدماجها فيها؛

20- يقرر كذلك أن تحل مشاركة المفوض السامي في الحوار التفاعلي المعزز المذكور أعلاه محل التحديث الشفوي المقرر أن يقدمه المفوض السامي والحوار التفاعلي المرتبط به الذي سيعقد في دورة مجلس حقوق الإنسان السابعة والخمسين عملاً بقرار المجلس د-1/36؛

21- يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق والمفوضية والخبير المعين التنسيق لضمان قدرة البعثة على الاستفادة من جميع المعلومات والتحليلات والتقارير ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولاية المتميزة لكل منهما؛

22- يقرر أن تولي بعثة تقصي الحقائق الاعتبار الواجب لكفالة تكامل جهودها مع جهود الجهات الفاعلة الأخرى، ولا سيما الأمين العام وممثلته الخاص للسودان، والمفوض السامي، والمفوضية، والخبير المعين، فضلاً عن الاتحاد الأفريقي وغيره من الكيانات الإقليمية والدولية المناسبة، مستفيدة في ذلك من خبرة جهات منها منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والحكومية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، قدر الإمكان؛

23- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعمد فوراً إلى تفعيل ولاية بعثة تقصي الحقائق، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد والخبرات اللازمة، بما يشمل ما يلزم من موارد وخبرات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالنساء والأطفال، والقانون الدولي الإنساني، لتمكين المفوضية السامية من توفير الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا سيما في مجالات تقصي الحقائق والتحليل القانوني وجمع الأدلة؛

24- يهيب بأطراف النزاع أن تتعاون تعاوناً تاماً مع بعثة تقصي الحقائق في أداؤها لعملها، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم تنفيذ ولايتها دعماً كاملاً؛

25- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 46

11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 19 صوتاً مقابل 16 صوتاً وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملديف

المتنعون:

أوزبكستان، بنغلاديش، بنن، جنوب أفريقيا، غابون، غامبيا، فيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، ملاوي، نيبال، الهند]
